أحكام الشراء بالأجل عبر التطبيقات الذكية

أ. آلاء خالد النمري*

سلم البحث في ١٤٤٥/٦/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٧/٤هـ

ملخص البحث:

تهدف دراسة "أحكام الشراء بالأجل عبر التطبيقات الذكية" إلى بيان أحكام التعامل بالتطبيقات التي تتيح خدمات تأجيل الثمن بسبب انتشارها وكثرة إقبال الناس على التعامل بها، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي، واقتصرت الدراسة على التطبيقات الذكية التي يقتصر نشاطها على تقديم خدمة البيع الآجل في المملكة العربية السعودية. **ومن أهم نتائج البحث:** الشراء بالأجل بأن يتم تعجيل تسليم السلعة وتأخير الثمن جائز في الشريعة الإسلامية. وأن التكييف الفقهي للعلاقة بين المبرمج والتطبيق بأنها (عقد إجارة)، وبين التطبيق والمتجر بأنها(سَمْسرَة)، وبين التطبيق والمشتري بأنها (عقد ضمان). وأن الزيادة التي تُفرض عند التأخر في الدفع هي من الربا المحرَّم، وإن صُرفت هذه الزيادة في وجوه الخير. وأن التعامل مع تطبيقات البيع الآجل محرم إذا تضمنت معاملاتها فوائد ربوية. **ومن أهم التوصيات:** حث المراكز البحثية الفقهية والمؤتمرات الفقهية على تناول معاملات التطبيقات التي يتم من خلالها تأجيل الثمن، ودراسة عقودها دراسة مفصلة للوصول إلى أحكام معاملاتها وبيان كيفية حل إشكالاتها. فضلا عن نشر الأحكام المتعلقة بالدفع الآجل من خلال التطبيقات بين عامة الناس وتوضيحها لهم في صورة مُبسطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة؛ حتى لا يدخلون في معاملات يشوبها الربا من حيث لا يعلمون.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، ذكية، تأجيل الثمن، بيع، شراء، تقسيط.

Abstract:

The study "Rules for Deferred Purchase via Smart Applications" aims to clarify the provisions for dealing with applications that provide price postponement services due to their spread and the large demand of people to deal with them, using the descriptive approach and the deductive approach. The study was limited to smart applications whose activity is limited to providing sales services. Futures in the Kingdom of Saudi Arabia.

Among the most important conclusions that I concluded:

- Purchasing on credit, where the commodity is paid in advance and the price is delayed, is permissible in Islamic law.
- Jurisprudential adaptation of the relationship between the programmer and the application as (lease contract), between the application and the

* عضو هيئة تدريس بجامعة الطائف.

store as (brokerage), and between the application and the buyer as (guarantee contract).
- The increase imposed upon late payment is forbidden usury, even if this increase is spent for good purposes.
- It is forbidden to deal with deferred sales applications if their transactions include usurious interest.

Most important recommendations:
- Urging jurisprudential research centers and jurisprudential conferences to address application transactions through which the price is deferred, and to study their contracts in detail to arrive at the provisions of their transactions and explain how to solve their problems.
- Disseminate the provisions related to deferred payment through applications among the general public and explain them to them in a simplified form using modern technological means; So that they do not enter into transactions tainted with usury without their knowledge.

Keywords: applications, smart, price postponement, sale, purchase, installments.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِين، وبعد: فقد شهد هذا العالم ثورة هائلة في مجال التقنية حيث شملت مختلف جوانب الحياة سيما الجوانب المالية منها، حيث سهّلت الكثير من المعاملات التجارية، وما أعقب ذلك من تطور كبير في طرق شراء السلعة؛ وذلك من خلال إتاحة العديد من الخيارات لاستيفاء الثَّمن. ولم يعد التنافس في مجال تسهيل المعاملات التجارية حكرًا على البنوك، بل ظهرت الآن تطبيقات ذكية يتم من خلالها إجراء عمليات الدفع المؤجل. ولمّا كان هناك العديد من الأشخاص الراغبين باقتناء السلعة مع تأجيل دفع الثمن بحيث يدفعونه كاملًا في وقت لاحق، أو يدفعونه لاحقًا مُقسّطًا على أجزاء دون الاضطرار إلى دفع كامل الثمن، فقد ظهرت العديد من التطبيقات الذكية التي تُقدِّم خدمة تقسيط ثمن السلعة، وخدمة تأجيل الدفع لمدة مُعينة، فيسرت بذلك عملية الشراء واقتناء البضائع للمشترين، وحققت زيادة الربح للتجار. ولمّا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، قابلة للتعاطي مع مستجدات الحياة المختلفة، فقد جاء هذا البحث لبيان الأحكام المتعلقة بتطبيقات الشراء بالأجل.

مشكلة البحث:

لمّا تعددت تطبيقات البيع بالأجل، وأصبحت تلبي حاجات الراغبين في اقتناء السلعة وتأجيل دفع الثمن، جاء هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية هذا البحث في تعلقه بإقبال الناس الكبير على التسوّق من خلال

الانترنت، ولجوئهم إلى الشراء والدفع لاحقًا عبر التطبيقات الذكية التي سهلت لهم بذلك الحصول على السلعة.

- محاولة الوقوف على الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالشراء بالأجل عن طريق التطبيقات الذكية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان حكم الشراء بالأجل عبر التطبيقات الذكية.
- توضيح خطوات التعامل بالأجل عبر التطبيقات الذكية، وتكييفها فقهيًا.
- بيان أحكام بعض المسائل المتعلقة بالتعامل مع تطبيقات البيع الآجل الذكية.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

- يتناول البحث معاملات التطبيقات الذكية التي يقتصر نشاطها على تقديم خدمة الشراء لأجل، ولا يتناول فيما إذا كان المتجر ذاته يُقدِّم هذه الخدمة.
- يتناول البحث أحكام بيع المنقولات دون غيرها.

الحدود المكانية: اقتصر البحث على تطبيقات الشراء بالأجل المُتاحة –حتى تاريخ البحث– في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– مَن أفرد بحثًا مُستقلًا في التطبيقات الذكية التي تُقدم خدمة تأجيل الثمن، مع عرض معاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية.

هيكل البحث:

وقد قسَّمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة:

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الذكية والمصطلحات ذات العلاقة بها.

المطلب الثاني: تعريف بيع الأجل وأقسامه وحكمه.

المبحث الأول: خطوات تأجيل الثمن عبر التطبيقات الذكية، وتكييف العلاقة بين أطرافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سير معاملات التطبيقات الذكية التي تُقدم خدمة الدفع الآجل.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف عملية الشراء عبر التطبيقات الالكترونية.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بتطبيقات البيع الآجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضع رسوم مقابل التأخر في التسديد.

المطلب الثاني: حكم التبرع برسوم التأخر في السداد للجمعيات الخيرية.
المطلب الثالث: حكم التعامل مع تطبيقات البيع الآجل إذا ثبت تعاملها بالربا.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الوصفي من حيث تصوير المسألة، والمنهج الاستنباطي الذي يحوي خُلاصة المسألة والترجيح حال الخلاف، وراعيتُ فيه ما يلي:

- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا.
- تكييف المسألة فقهيًّا، وذكر حكمها عند المذاهب الفقهية الأربعة، مع الحرص على ترتيب عرض الأقوال في المسألة ترتيبًا زمنيًا.
- تحريت عند عرض أقوال المذاهب، وأدلتهم التي استدلوا بها عزوها إلى مصادرها، مع الحرص على البحث عن أقوال المذاهب وأدلتها في مظانها.
- الالتزام بالرسم العثماني للآيات مع عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما، فإني أخرجه بذكر من أخرجه من السنن الأربعة، فإن لم أجده فيها فمن بقية الكتب التسعة، فإن لم أجده عندهم فأخرجه بذكر من أخرجه من بقية كتب السنة بما يفي بالغرض، مع ذكر الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
- ترجمت للأعلام المغمورين عند ذكرهم لأول مرة.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية ما احتاج منها إلى إيضاح.
- توثيق المراجع توثيقًا مختصرًا بذكر اسم المؤلف والمصدر ورقم الجزء والصفحة، مع وضع فهرس للمصادر والمراجع نهاية البحث.
- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الذكية والمصطلحات ذات العلاقة بها.

تعريف التطبيقات الذكية:

التطبيق في اللغة: "برنامج حاسوبي يقوم بتنفيذ مهام محددة"[١]

وفي الاصطلاح: هي برامج يتم تصميمها لتُقدم مختلف الخدمات للمستخدم، يقوم بتنزيلها على جهازه الالكتروني[٢].

وبناء على هذا فيمكن تعريف تطبيقات التي تُقدم خدمات الدفع المؤجل

بأنّها: تطبيقات يتم برمجتها لتتيح لمن يقوم بتنزيلها القيام بعملية الدفع المؤجل لقيمة مشترياته من المتاجر التي لديها تعاون مع التطبيق.

تعريف مُبرمج التطبيقات:

المبرمج في اللغة: هو الذي يزود التطبيق بأرقام وحقائق عن طريق استخدام لغات خاصة بالبرمجة(٣).

المطلب الثاني: تعريف بيع الآجل وأقسامه وحكمه

تعريف البيع الآجل:

الأجل: وقت حلول الدفع، والتأجيل: تحديد أجل معين يتم القيام بالوفاء حين بلوغه(٤).

وبيع الأجل: هو البيع الذي يتم فيه تأجيل أحد البدلين(٥)؛ فهو ينقسم بذلك إلى قسمين:

- تعجيل الثمن وتأجيل المبيع فهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته ببيع السّلم أو بيع السّلف.
- تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، سواء كان بتأجيل كامل الثمن، أو بتأجيل جزء من الثمن(بيع التقسيط(٦))، وهو موضوع هذا البحث.

حكم البيع مع تأجيل الثمن:

البيع مع تأجيل الثمن هو عملية معاوضة يتم تعجيل تسليم السلعة فيها وتأجيل الثمن، وقد أجمع العلماء على جواز بيع السلعة بسعرها، مع تأخير الثمن إلى أجلٍ معلومٍ(٧).

واستدلّوا على ذلك:

- بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ﴾(٨)، فالأصل في البيع الجواز مالم يأتِ دليل بالمنع، ويشمل ذلك البيع مع تأجيل الثمن(٩).

- وبما روته عَائِشَةَ ﵂: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"(١٠)، فالحديث يدل على جواز تأجيل الثمن لفعله ﷺ (١١).

- وما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"(١٢) فقد بين النبي ﷺ الأصناف الربوية التي لا يجوز فيها الزيادة على الثمن، ثم قال: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ"؛ فدلّ على جواز البيع

مع تأجيل الثمن.

– وبما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[١٣] فالحديث يدل على جواز تأخير أحد البدلين، فكما جاز بيع السَّلَم الذي يتم تعجيل الثمن فيه وتأخير السلعة، فيجوز تعجيل المبيع وتأخير الثمن.

وبهذا يُعلم جواز الشراء عبر التطبيقات الذكية بأجل، بشرط معرفة السلعة، وثمنها، ومعرفة الأجل الذي يجب الدفع فيه، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج مع انتفاء الضرر على البائع والمشتري.

المبحث الأول
خطوات تأجيل الثمن عبر التطبيقات الذكية وتكييف العلاقة بين أطرافها

المطلب الأول
سير معاملات التطبيقات الذكية التي تقدم خدمة الدفع الآجل

تمر التطبيقات الذكية التي يتم من خلالها الدفع بالأجل بعدة مراحل:

١. عقد بين مالك التطبيق ومطوِّر التطبيق يقوم فيه الأخير ببرمجة التطبيق والتأكد من جاهزيته للقيام بالخدمات وجعله متاحًا في متجر التطبيقات، وبعد ذلك يستطيع المشتري تنزيل التطبيق على جهازه، والاستفادة من خدماته.

٢. عقد بين التطبيق الذي يُتيح خدمة الشراء بالأجل، والمتجر الراغب في الاستفادة من خدماته مُقابل عُمولة على كل عملية بيع تتم من خلاله.

٣. بعد اتفاق البائع والتطبيق يتم إدراج خيار الشراء بالأجل (الشراء ودفع كامل المبلغ بعد ثلاثين يوما)، أو الشراء تقسيطًا (على ثلاث أو أربع أقساط مقسمة على أشهر مُعينة) إلى طرق الدفع في المتجر.

٤. اختيار المشتري خيار دفع قيمة السلعة عبر التطبيق يُعبر عن رغبته بالسلعة مع تأجيل الثمن، فيقوم التطبيق بتقييم العرض والرد على المشتري بالقبول أو بالرفض.

٥. إذا صدرت الموافقة على طلب المشتري يقوم التطبيق بشراء السلعة من البائع بسعرها مع خصم مقدار العمولة، ومن ثَمَّ بيعها بالأجل على المشتري.

٦. إذا اختار المشتري خيار الدفع بعد ثلاثين يومًا عبر التطبيق تتم عملية البيع ويقوم المتجر بإيصال السلعة للمشتري، ويُدفع الثمن بعد ثلاثين يومًا عبر التطبيق.

٧. إذا اختار المشتري خيار التقسيط يدفع القسط الأول عبر التطبيق، ثم يقوم المتجر بإيصال السلعة للمشتري، ثم يقوم بدفع بقية الأقساط في موعدها المُتفق

عليه، ويتم فرض رسوم مالية عليه حال التأخر عن الدفع.

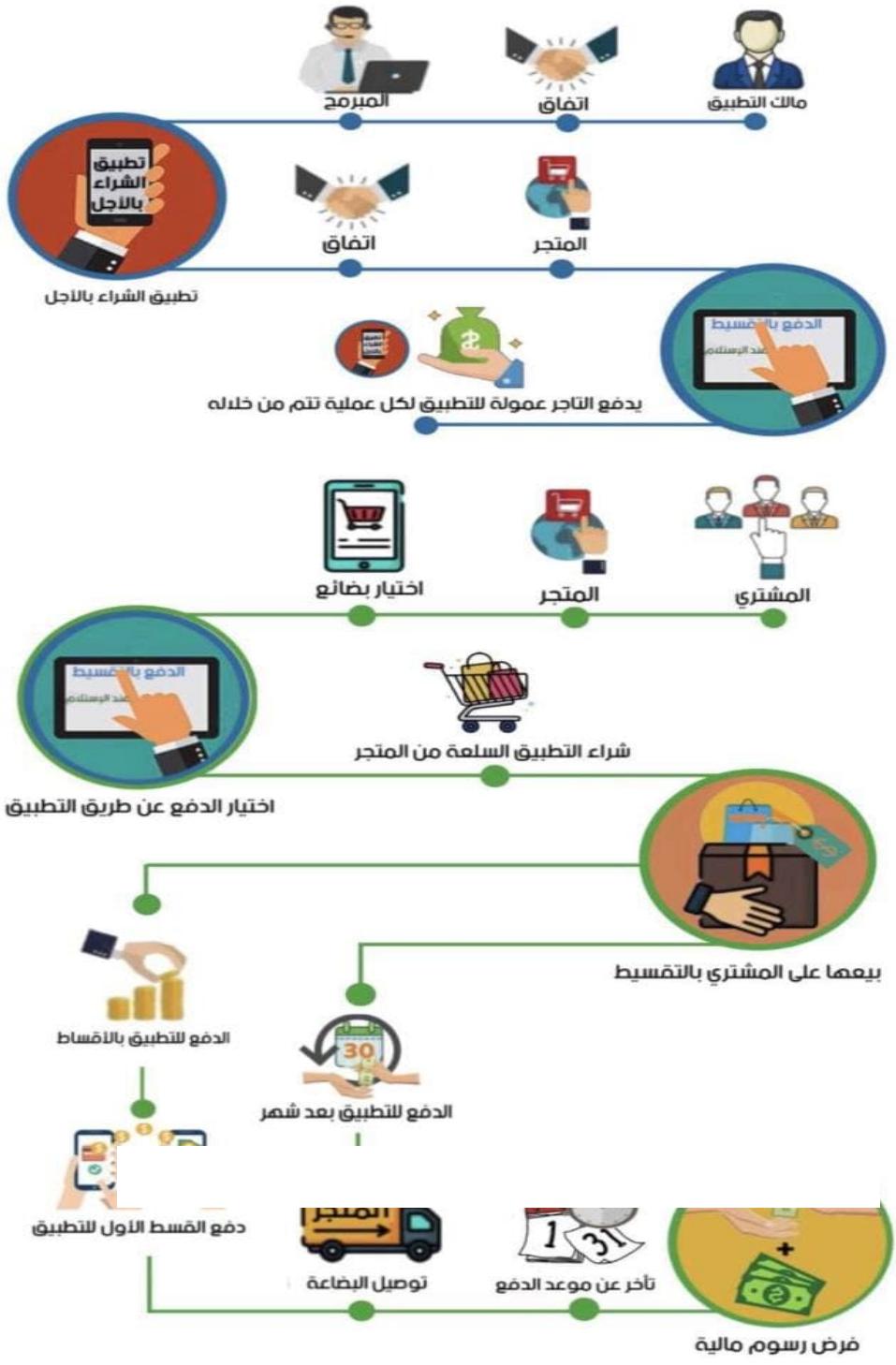

التطبيقات الالكترونية.

مما سبق يتبين احتواء تطبيقات تأجيل الثمن على عدة معاملات:

١- عقد بين مالك التطبيق والمبرمج.

٢- عقد بين التاجر والتطبيق؛ يقوم بموجبه التطبيق بتقديم خيار الدفع المؤجل في المتجر مقابل عمولة.

٣- عقد بين التطبيق والمشتري؛ يتعهد بموجبه المشتري بالالتزام بسداد قيمة السلعة للتطبيق في موعده وإلا سيتم فرض رسوم مقابل التأخر في السداد.

أولًا: تكييف العلاقة بين مالك التطبيق والمبرمج:

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة بطلب المالك من المبرمج برمجة تطبيق وفق شروط معينة يجب أن يتضمنها التطبيق، مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه، وعلى وقت تسليمه للمبرمج.

التكييف الفقهي:

هذه الصورة تُكيف فقهيًا بأنها من صور الإجارة[١٤] التي يتم فيها مُبادلة مال بمنفعة، وعقد الإجارة جائز باتفاق الفقهاء[١٥]، ويكون المبرمج بذلك أجيرًا مشتركًا، ويكون الثمن هو الأجرة.

فمالك التطبيق يقوم باستئجار المبرمج ليقوم ببرمجة التطبيق خلال مُدة معلومة مقابل ثمن معين يتم الاتفاق عليه، ويستحق المُبرمج الثمن متى ما قام بتسليم التطبيق للمالك في المدة المتفق عليها.

ثانيًا: تكييف العلاقة بين المتجر والتطبيق:

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في اتفاق المتجر والتطبيق بأن يقوم التطبيق بإتاحة خدمة الدفع الآجل لعملاء المتجر مقابل عمولة على عمليات البيع التي يتم إجراؤها بواسطته.

التكييف الفقهي:

اتفاق المتجر مع التطبيق على عمولة مقابل كل عملية بيع تتم من خلاله أو ما يُعرف بالتسويق بالعمولة هو من السَّمسرة[١٦] التي تناولها الفقهاء، وهي إمَّا أن تكون مُقدرة بالزمن؛ بأن يتفق المتجر والوسيط على البيع مدة زمنية محددة وبانتهائها يستحق الوسيط الأجر وإن لم يتم أي بيع من خلاله.

وإمّا أن تكون مقدرة بالعمل، بأن يحصل الوسيط على أجرة من كل بيعة تتم من خلاله، وهي صورة المعاملة بين المتجر وتطبيق البيع بالأجل؛ فكل عملية بيع تتم من خلال التطبيق يستحق عليها التطبيق عمولة (أجرة) حسب الاتفاق بينه وبين المتجر(١٧).

وقد اتفق الفقهاء على جواز السِّمسرة المقدرة بالزِّمن(١٨) واختلفوا في السِّمسرة المقدرة بالعمل؛ فذهب الحنفية؛ إلى عدم جوازها وفساد العقد الذي يتضمنها(١٩)؛ لأن المنفعة فيها غير معلومة(٢٠).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التعامل بها(٢١)؛ واستدلوا بما رواه قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ(٢٢) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"(٢٣)؛ فدلّ الحديث على اشتهار السمسرة في عهد النبي ﷺ وعدم نهيه عنها وعدم تقييدها بزمن أو عمل(٢٤).

واستدلوا بأنها عمل معلوم مباح جاز دخول النيابة فيه؛ فجاز الاستئجار عليه قياسًا على الاستئجار لشراء الثياب؛ وكما جازت السمسرة مقدرة بالزمن؛ جاز أن تكون مقدِّرة بالعمل(٢٥).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز السِّمسرة المقدرة بالعمل؛ لأن الأصل الإباحة مالم يرد دليل على المنع، ولِما فيها من تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

وهذا العقد يعود على المتجر والتطبيق بالنفع؛ فالمتجر يستفيد الترويج والتسويق لمبيعاته، من خلال اتاحة الدفع المؤجل مما يُسهل عملية الشراء ويزيد من إقبال المشترين مما يؤدي إلى زيادة الربح.

ويستفيد التطبيق من العمولة المحددة مقابل كل عملية بيع تتم من خلاله؛ وكلما زادت المبيعات زادت نسبة الربح.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة إلى جواز أخذ العمولة على ما يشتريه العميل من خلال الوسيط شريطة بيع السلعة بنفس السعر دون زيادة(٢٦).

ثالثًا: التكييف الفقهي لعلاقة المشتري والتطبيق:

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في تقديم خدمة شراء السلعة معينة، وتأجيل دفع

ثمنها لمدة معلومة يتم الاتفاق عليها؛ من دون زيادة في ثمن السلعة، وسواء كان المشتري سيدفع قيمة السلعة كاملًا عند حلول الأجل المُتفق عليه، أو سيقسِّطه على أجزاء يدفعها في مدة معلومة، ويتم ذلك بدخول المشتري إلى المتجر الذي يرغب بالشراء منه، ويختار البضاعة ثم عند الدَّفع يقوم باختيار خيار الشراء مع تأجيل الثمن، فيقوم التطبيق بشراء السلعة من المتجر، ويستوفي الثمن من المشتري إمَّا بأجل واحد بعد مدة معلومة، أو تأجيلها على أقساط تُؤدّى في أوقات معلومة.

التكييف الفقهي:

يُمكن القول بأن العلاقة بين المشتري والتطبيق هي علاقة ضمان[٢٧]؛ فالتطبيق يلتزم بدفع الثّمن عن المشتري؛ فيكون ضامنًا لما في ذمته من ديون تجاه المتجر.

وعقد الضَّمان متفق على جوازه بين الفقهاء؛ لما يُحققه من حفظ الحقوق، وتسهيل المعاملات بين الناس، وحصول الثقة بين البائع والمشتري[٢٨].

المبحث الثاني
أحكام تتعلق بتطبيقات البيع الآجل
المطلب الأول: حكم وضع رسوم مقابل التأخر في التسديد

تتلخص صورة المسألة في اشتراط التطبيق وضع رسوم على المشتري بثمن مؤجل عند تأخره في سداد القسط في الوقت المحدد له، معللين ذلك بأنه إجراء لحث المشتري على المبادرة في السّداد، وحفظًا لحقوق التطبيق المالية.

فمثلًا لو تم الاتفاق بين المشتري والتطبيق بأن يدفع في اليوم الثاني من الشهر وتأخر المشتري في السداد فإن التطبيق يقوم بوضع رسوم مقابل التأخير في الوفاء بالثمن.

التكييف الفقهي:

هذه الصورة من قبيل ربا النّسيئة الذي يتم فيه الزيادة في الثمن مقابل التأخر في الدفع، ويُطلق عليه أيضًا ربا الجاهلية؛ لأنّ أهلها عُرفوا بالتعامل به[٢٩].

وربا النسيئة متفق على تحريمه بين العلماء[٣٠]، لما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[٣١] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٣٢].
- وما رواه عمرو الأحوص ﷺ[٣٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ"[٣٤]

وجه الدلالة: هذه النصوص صريحة في تحريم ربا النسيئة، والنهي عن الزيادة في الثمن مقابل التأخير[٣٥].

• وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَةٍ﴾[٣٦].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية بعد أمر الله للمسلمين بترك الربا، وقضت بإنظار مَنْ حَلَّ عليه الأجل ولم يستطع الوفاء بما عليه لإعساره[٣٧]، فدلَّ على عدم جواز زيادة الثمن بسبب تأخره في الوفاء[٣٨].

كما أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر، ولا يخفى ما في زيادة الثمن عند تأخر السداد من ضرر على المشتري، وتضاعف الدين عليه[٣٩].

والمتأخر عن السداد إمّا أن يكون مُعسرًا غير قادرٍ على الدفع، فيتم إمهاله وإنظاره إلى حين يستطيع ذلك[٤٠]، وإمّا أنْ يكون قادرًا على السداد، فيحرم عليه المماطلة وعدم الوفاء[٤١].

وفي كلا الحالتين يحرم على التطبيق وضع رسوم عند تأخر المشتري عن الدَّفع في الوقت المحدد؛ لأنه من الربا الذي جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عنه.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة تحريم الزيادة على الثمن مقابل التأخير؛ لكونه من الربا المحرَّم، ويُنظر في حال المشتري فإن كان معسرًا أُمهل، وإن كان قادرًا على الوفاء حرمت عليه المماطلة؛ لما في ذلك من الظلم وإلحاق الضرر بالآخر[٤٢].

وبعض التطبيقات تُراعي ظروف المُعسر وعدم قدرته على الوفاء حيث وضحت أن في حال عدم القدرة على الدفع لأي سبب كان فإنّ المشتري يقوم بإبلاغ التطبيق بذلك، ويخضع طلبه للدراسة، ويتم التأجيل إذا ظهر صدق المشتري.

المطلب الثاني: حكم التبرع برسوم التأخر في السداد للجمعيات الخيرية

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في اشتراط التطبيق وضع رسوم على المشتري بسبب تأخره في سداد القسط في الوقت المحدد له، ويتم التبرع بهذه الرسوم للجمعيات الخيرية ولا تكون ربحًا للتطبيق مع علم المشتري وموافقته على ذلك.

التكييف الفقهي:

الفرق بين هذه المسألة والتي تسبقها هو أن الزيادة التي يأخذها التطبيق مقابل التأخير يقوم بالتبرع بها للجمعيات الخيرية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون

في حكم هذا الشرط، فذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادة ربا كما سبق بيانه في المسألة السابقة، ولا يختلف الحكم باختلاف الجهة التي تُصرف فيها هذه الزيادة.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز الزيادة إذا صُرفت في وجوه الخير، وقالوا بأنّ ذلك من قبيل الإلزام بالتبرع الذي أجازه الفقهاء، ولاشتماله على حفظ حقوق البائع، وتحفيز المشتري على الالتزام بالسداد(٤٣).

وقد ذهبت ندوة البركة في دورتها الثانية عشرة إلى القول الثاني؛ فأجازت تغريم مَن تأخر في الدفع بشرط دفع الزيادة للجمعيات الخيرية(٤٤).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– قول من قال بتحريم هذه الزيادة؛ لأنها ربا، ولأن الصدقة إنما تكون بالمال الحلال فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"(٤٥)، وقد اتخذت التطبيقات سُبلًا مشروعة في محاولة ضمان حقها، كالتأكد من قدرة المشتري على الدفع قبل عملية الشراء عن طريق موافقته على الوصول لمعلوماته، وإيقاف معاملات المشتري عند التأخر في الأداء، وتحميل المشتري التكاليف التي يتحملها التطبيق من أجل تحصيل الدين.

ففي هذه الضّمانات غنىً عن اللجوء إلى الزيادة مقابل التأخير، وبُعدًا عن التعامل بالربا.

المطلب الثالث: حكم التعامل مع تطبيقات البيع الآجل إذا ثبت تعاملها بالربا

مما سبق ثبت تعامل تطبيقات البيع بالأجل بالربا عن طريق اشتراط الزيادة عند التأخير، فما حكم تعامل المشتري معها مع عزمه الالتزام بمواعيد الأقساط.

إنّ النصوص الشرعية جاءت واضحة في النهي عن التعامل بالربا، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾(٤٦)، بل وقد جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: لعن رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"(٤٧) .

فهذه النصوص تدل على تحريم التعامل بالربا والإعانة على الباطل(٤٨)، وعليه فإنّ التعامل مع هذه التطبيقات محرم –وإن دخلها المشتري عازمًا السداد في الوقت–؛ إذ في قبوله الشراء من خلالها رضا بالربا، كما أنه لا يضمن دخوله في ضوائق مالية فلا يستطيع الالتزام بالسداد، فيضطر إلى التأخر وبالتالي الوقوع في الربا.

وهذا لا يشمل المشتري فقط، بل يشمل المبرمج الذي يقوم ببرمجة التطبيق

رغم شروطه الربوية، والتاجر الذي يُضيف هذه الخدمة لعملائه.

كما أنّ في ترك التعامل معهم سدًا للذريعة إلى الربا، وربما يفضي ذلك إلى إعانتهم على تصحيح المعاملات بحيث تخلو من الفوائد الربوية.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة إلى عدم جواز إصدار البطاقات الائتمانية[٤٩] إذا تضمنت شروطًا ربوية، وإن كان المشتري عازمًا على السداد[٥٠]، كما جاء النص عليه في المعايير الشرعية[٥١]، وعليه لا يجوز التعامل مع التطبيقات الذكية التي تُتيح للمشتري تأجيل الثمن مع شرط الزيادة عند التأخر وإن كان عازمًا على الالتزام بمواعيد الدفع.

الخاتمة

الحمد لله على عظيم آلائه، وكثير فضله وإحسانه، والشكر له على ما منَّ به عليَّ من عون وتيسير حتى بلغتُ تمام هذا البحث، وأسأله أن يُتمَّ نعمته عليَّ بالإخلاص والقبول.

ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

- الشراء بالأجل بأن يتم تعجيل تسليم السلعة وتأخير الثمن جائز في الشريعة الإسلامية.
- عقد الإجارة هو التكييف الفقهي لعلاقة المبرمج والتطبيق.
- تُكيَّف العلاقة بين المتجر والتطبيق بأنها عملية سمسرة؛ فيُقدم التطبيق خدمة الدفع الآجل مقابل عمولة على عمليات البيع التي تتم من خلاله.
- تُكيَّف العلاقة بين المشتري والتطبيق بأنها عقد ضمان؛ حيث يقوم التطبيق بدفع ما على المشتري من التزامات للمتجر مقابل تعهد المشتري بأداء الثمن إليه في الوقت المتفق عليه.
- الزيادة التي يفرضها التطبيق عند التأخر في الدَّفع هي من الربا التي جاءت الشريعة بالنهي عنه؛ وهي محرَّمة وإن صُرِفت في وجوه الخير والبر.
- عدم جواز التعامل مع التطبيقات التي يشوبها معاملات ربوية.

أهم **التوصيات:**

يُمكن تلخيص أهم التوصيات بما يلي:

١-حث المراكز البحثية الفقهية والمؤتمرات الفقهية على تناول معاملات التطبيقات التي يتم من خلالها تأجيل الثمن، ودراسة عقودها دراسة مفصلة للوصول إلى أحكام معاملاتها وبيان كيفية حل إشكالاتها.

٢-نشر الأحكام المتعلقة بالدفع الآجل من خلال التطبيقات بين عامة الناس وتوضيحها لهم في صورة مُبسطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة؛ حتى لا يدخلون في معاملات يشوبها الربا من حيث لا يعلمون.

هوامش البحث:

(١) مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D%٨AA%D%٨B%٧D%٨A%٨D٨%٩A%D.٨٢%٩

(٢) يُنظر: الصَّاوي، السيد صالح (٢٠١٩)، تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشيف: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، (ص٢).

(٣) يُنظر: أحمد فتاح عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٩٦/١).

(٤) يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦٤/١)؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص٩٦٠).

(٥) يُنظر: أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١٢٧/١).

(٦) التقسيط لغة: تفريق الشيء وتجزئته. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣٧٧/٧)؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص٦٨٢)؛ واصطلاحًا: هو بيع السلعة بأكثر من سعرها مفرّقًا سعرها على أجزاء لأجل الأجل. يُنظر: أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١٢٨/١)؛ شبير، المعاملات الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص٣١٢).

(٧) يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٢/٦)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٤٤/٢)؛ ابن المنذر، الإجماع، (ص٩٨)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢٥٠/٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، (٨٥).

(٨) البقرة: ٢٧٥.

(٩) يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٢/٦).

(١٠) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبيﷺ بالنسيئة، (٥٦/٣)، ح(٢٠٦٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحظر كالسفر، (١٢٢٦/٣)، ح(١٦٠٣).

(١١) يُنظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٨٣/٢).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢١١/٣)؛ ح(١٥٨٧).

(١٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلم، باب السَّلم في كيل معلوم، (٨٥/٣)، ح(٢٢٤٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السَّلم، (١٢٢٦/٣)، ح(١٦٠٤).

(١٤) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦٢/١)؛ الفيروزابادي، (ص٣٢٤). وفي اصطلاح الفقهاء: تمليك منفعة مُباحة بثمن معلوم. يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/٦)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٤٣٨/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٥٤٦/٣).

(١٥) يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/٦)؛ ابن رُشد، بداية المجتهد، (٥/٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٠١/٩)؛ ابن قُدامة، المغني، (٣٢١/٥).

(١٦) هو التوسط بين البائع والمشتري بهدف إتمام البيع مقابل أجر، ويُسمى الوسيط: سِمْسَارًا يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣٨١/٤)؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص٣١٠)؛ وهي بهذا المعنى عند الفقهاء، يُنظر: السرخسي، المبسوط، (١١٤/١٥)؛ الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، (ص٧٤)؛ ابن حجر، فتح الباري، (١٤٣/١)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص٣٠٦).

(١٧) فمثلًا إن تم الاتفاق بين المتجر والتطبيق على حصول التطبيق على ٥% مقابل عمليات البيع التي تتم عن طريقه؛ فاشترى المشتري بقيمة ١٠٠ ريال فللتطبيق خمس ريالات عمولة، وللمتجر ٩٥ريال.

(١٨) يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦٧/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٧/٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٦٩/٥)، ابن قُدامة، المغني، (٣٤٥/٥).

(١٩) يُنظر: السرخسي، المبسوط، (١١٥/٥).

(٢٠) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٨٣/٤)

(٢١) يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٧/٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٦٩/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (١١/٤).

(٢٢) الصحابي الجليل: قيس بن أبي غرَزَة الغفاري، سكن الكوفة وبها توفي، وهذا الحديث هو الحديث الوحيد الذي رواه عن النبيﷺ، ولم يُذكر تاريخ وفاته. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (١٢٩٧/٣)؛ ابن حجر، الإصابة، (٣٧٤/٥).

(٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ، إياهم، (٢ / ٤٩٧)، ح(١٢٠٨) وقال: "حديث حسن صحيح"

(٢٤) ابن قُدامة، المغني، (٣٤٦/٥).

(٢٥) ابن قُدامة، المغني، (٣٤٦/٥).

(٢٦) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد(١٢)، (٤٥٩/٣)؛ المعايير الشرعية، المعيار الثاني، (ص٨٧).

(٢٧) الضَّمان لغة: الالتزام. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢٥٧/١٣)؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص١٢١٢)؛ واصطلاحًا: هو التزام الضامن بما في ذمة غيره من حقوق. يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٨١/٥)؛ الدُسوقي، حاشية الدُسوقي، (٣٢٩/٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٤٣٢/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٦٢/٣).

(٢٨) يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٨٤/٥)؛ ابن رُشد، بداية المجتهد، (٨٠/٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٥/٨)؛ ابن قُدامة، المغني، (٤٠٠/٤).

(٢٩) يُنظر: الزَيلعي، تبيين الحقائق، (٨٥/٤)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٤٨/٣)؛ النووي، المجموع، (٤٨٧/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٢٥١/٣).

(٣٠) يُنظر: الزَيلعي، تبيين الحقائق، (٨٥/٤)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٤٨/٣)؛ النووي، المجموع، (٤٨٧/٩)؛ ابن قدامة، المغني، (٣/٤)

(٣١) آل عمران: ١٣٠.

(٣٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣٣) الصحابي الجليل: عمرو بن الأحوص الأنصاري، شهد خطبة الوداع مع النبي ﷺ، روى عنه ابنه سُليمان، يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١١٦١/٣)؛ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٩٢/٤).

([٣٤]) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب وضع الربا، (٢٤٤/٣)، ح(٣٣٣٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (٤/ ٢٤٣)، ح(٣٠٥٥). قال ابن عبد البر في الاستيعاب(١١٦١/٣): "حديث صحيح".
([٣٥]) يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (٣٥٦/٣).
([٣٦]) البقرة: ٢٨٠.
([٣٧]) ضابط الإعسار هو: ألّا يملك المدين ما يزيد عن حاجته الأصلية. يُنظر: قرار مجمع الفقه في دورته السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد(٦)، (١٩٣/١).
([٣٨]) يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (٣٧٢/٣).
([٣٩]) يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٠٣/٢).
([٤٠]) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٣/٧)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢٧٨/٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١١١/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٤١٨/٣).
([٤١]) يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٩٩/٥)؛ القرافي، الذخيرة، (٣/٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١١٣/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٤١٨/٣).
([٤٢]) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد(٦)، (١٩٣/١).
([٤٣]) يُنظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ص١٨١)؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية مُعاصرة، (٤٤/١).
([٤٤]) يُنظر: قرارات ندوة البركة الثانية عشر، (ص٢٠٩)
([٤٥]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٧٠٣/٢)، ح(١٠١٥).
([٤٦]) آل عمران: ١٣٠.
([٤٧]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٢١٩/٣)، ح(١٥٩٨).
([٤٨]) يُنظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٦/١١).
([٤٩]) هي: "مستند يعطيه مُصدِرُه، لشخص طبيعي أو اعتباري يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا؛ لتضمنه التزام المُصدِر بالدفع" مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، (٧١٧/١).
([٥٠]) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٢)، (٤٥٩/٣)
([٥١]) يُنظر: المعايير الشرعية، المعيار الثاني، (٨٦)

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، [ط.د]، ([م.د]: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- بحوث في قضايا فقهية مُعاصرة، محمد تقي العثماني، [ط.د]، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، [ط.د]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د]).
- تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشيف: دراسة تحليلية، السيد صالح الصاوي، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، مجلد(٢)، عدد (١)، (٢٠١٩).
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، [ط.د]، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ - ١٩٩٨م).
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، [ط.د]، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د]).
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي، [ط.د]، (بيروت: دار الجيل، [ت.د]).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، ط١، ([م.د]: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- سنن أبو داوود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [ط.د]، (صيدا: المكتبة العصرية، [ت.د]).
- شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [ط.د]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت.د]).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، [ط.د]، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).
- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عزالدين محمد خوجة، ط٦، جدة، ١٤٢٢.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر-وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط٦، (الأردن: دارالنفائس، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، [ط.د]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٤١٠-هـ)، العدد(٦).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٤٢١هـ)، العدد(١٢).
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، [ط.د]، (السعودية: مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي، [ت.د]).
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، [ط.د]، (بيروت: دار الكتب العلمية، [ت.د]).
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، ([م.د]: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، [ط.د]، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، ([م.د]: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [ط.د]، (م.د: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة، ١٤٢٩).
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ط.د]، ([م.د]: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).